**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ35183.2016دد القضيــة**

**تاريخـــه :18-01-2017**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29 فيفري 2016 عدد 6559 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب3 و 5 نهج نيجيريا – تونس.

**ضـــد:**

1-"م.ب" محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ش.م" .

-2 "ع.خ".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد 57697 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 23-11 - 2015 والقاضي"نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المستأنف و رفض الطلبات فيما زاد على ذلك."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ف.ع"حسب محضره عدد 12305 بتاريخ 11 مارس 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 023 مارس 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 07 افريل 2016 من الأستاذ "ش.م" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل "م.ب" المعقب ضده الأول بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 10-08-2010 تسببت فيه الوسيلة الغير مؤمنة بتاريخ الحادث لما كان مترجل و قد خلف له الحادث أضرارا بدنية جسيمة مفصلة ضمن الشهادة الطبية الأولية و قد تم تحرير محضر بحث جزائي في الغرض طالبا استنادا على أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 إعادة عرضه على حكيم شرعي لمعاينة الأضرار اللاحقة به و بيان نسبة السقوط العالقة به و بقية الأضرار و تمكينه من تقديم طلباته المالية على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 50599 بتاريخ 03-12-2012 و القاضي ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور بان يؤدي لمدعي جملة المبالغ المالية التالية:

1- 506.610 د لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.
2- 5.708.652 د لقاء ضرره البدني.
3- 1.297.421 د لقاء ضرره المعنوي.
4- 310.721د لقاء ضرره المهني.
5- 353.065د لقاء مصاريف العلاج و التداوي .

6- مائة وعشرون دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي المأذون به و تغريمه لفائدته بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه .

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع استنادا على انه و ان تبين ان بطلان عقد التامين او فسخه او توقيفه تؤدي الى ضمان الصندوق طبق الفصلين 120 و 172 من م ت فانه من باب أولى او أحرى ان يضمن الصندوق حالة عدم التامين بتاتا كما انه يتضح من أحكام الفصل 173 من م ت التي تنص بان المتضرر يوجه مطلبه للصندوق كلما كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن مما يؤكد نية المشرع في ان يشمل تدخل الصندوق حالات عدم التامين و ليس فقط حالات الفصل 120 من م ت حصرا .

و بخصوص اجل الصلح فقد خوله المشرع للصندوق يمارس حقه في الاجابة عن الصلح خلاله متى شاء و لا علاقة له بحق القيام المخول للمتضرر .

فتعقبه المستأنف ناعيا عليه ما يلي :

**1- خرق أحكام الفصلين 120 و 172 من مجلة التامين.**

بمقولة ان الحكم المطعون فيه خالف مقتضيات الفصلين 120 و 172 من مجلة التامين باعتبار ان حلول الصندوق في التعويض لا يستقيم قانونا إلا في صورة توفر إحدى حالات تدخله مثل عدم تامين المسؤولية المدنية و هي جريمة لا يمكن ان تثبت إلا بموجب حكم جزائي نهائي او ان تكون حالة عدم التامين من بين الحالات المنصوص عليها حصريا بالفصل 120 من م ت الذي حدد بصفة حصرية حالات عدم التامين وهي بطلان عقد التامين و انتهاء صلوحية عقد التامين بالنسبة للعقود المحدودة الأجل و فسخ عقد التامين و إيقاف عقد التامين.

و انه لا يجوز التوسع في الاستثناء الوارد بالفصل 120 الذي حدد حالات تدخل الصندوق بصفة حصرية وهي حالات لا تدخل فيها صورة الحادث موضوع قضية الحال التي ثبت من خلالها ان الوسيلة المتسببة في الحادث لم تكن مؤمنة مطلقا قبل الحادث و زمن ارتكابه و عملا بمبدأ التأويل الضيق للقواعد الاستثنائية

الواردة بالفصل 540 من م ا ع و اعتبارا ان الحرمان من الضمان هو استثناء من عموم التامين فانه كان على محكمة الحكم المطعون فيه ان تخرج الصندوق من نطاق المطالبة و هو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في العديد من قراراتها على سيل المثال القرار عدد 68127 المؤرخ في 14 -04-2012 و القرار التعقيبي عدد 78073 المؤرخ في 19-02-2104.

2-**الخطأ في تأويل احكام الفصول 148 و 156 و 162 و 173 من مجلة التامين .**

بمقولة ان ما عللت به محكمة الحكم المطعون فيه **"بان اجل الصلح خوله المشرع للمستأنف يمارس فيه حقه للإجابة عن الصلح خلاله متى شاء و لا علاقة له بحق القيام المخول للمستأنف ضده المتضرر"** مخالف لأحكام الفصل 148 و ما بعده من م ت ذلك انه من واجب المتضرر اعلام الصندوق و تمكينه من فرصة لإجراء الصلح تفاديا لتراكم مصاريف الصندوق التي من الممكن ان تنجر عن التقاضي و ان مخالفة مقتضيات الفصول 148 و 12 من محلة التامين يترتب عنها وجوبا سقوط حق لمتضرر في مطالبة صندوق الضمان بالأداء.

و حيث رد نائب المعقب ضده "م.ب" على مستندات التعقيب بما يلي بخصوص الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 120 و 172 من م ت فان هذا الدفع كان مبنيا على قراءة سطحية للفصلين المذكورين بان حالة عدم التامين لا تدخل في مجال تدخل الصندوق و الذي حدد الفصل حالات تدخله بصفة حصرية ذلك ان هذا التأويل مخالف لمقاصد المشرع من خلال إحداث الصندوق الذي عهد اليه صلب الفصل 172 من م ت دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص ..و ذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث او في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة ا من الفصل 120 من م ت ذلك انه استنادا لمضمون النص المذكور فان غاية المشرع قد اتجهت لتعويض ضحايا الحوادث في صورة عدم التامين و تنصيص المشرع على حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة ا من الفصل 120 من م ت لم يكن المقصود منها حرمان

المتضررين من التعويض اذا ثبت ان العربة المتسببة في الحادث غير مؤمنة أصلا و انما لجعل ضحايا حوادث المرور التي تسببت فيها عربات مؤمنة إلا ان ذلك التامين قد انتهى مفعوله بأحد الأسباب المبينة بالفصل 120 من م ت ينتفعون بدورهم بالتعويض من طرف الصندوق بحيث تعتبر حالة من حالات عدم التامين .

ويتاكد ذلك باستحقاق المتضرر للتعويض من الصندوق في حالة عدم التوصل لمعرفة المسئول عن الحادث بحيث تعتبر بدورها حالة من حالات عدم التامين.

و انه اذا كان تدخل الصندوق منوط بالحالات التي يتعذر فيها الاحتجاج بعقد التامين لأحد الأسباب المبينة بالفصل 120 من م ت فمن باب أولى او أحرى ان يتدخل في حالات عدم وجود التامين من أصله . وتعزيزا لهذا الفهم فانه بالرجوع للفصل 173 من م ت يتضح ان عباراته جاءت صريحة و تنزع كل لبس عن المسالة عندما نص حرفيا انه اذا كان المسئول عن الحادث **غير مؤمن** على المتضرر ان يوجه لصندوق حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض .

**في خصوص المطعن المتعلق بالخطأ في تأويل أحكام الفصول 148 و 156 و 162 و 173 م ت**

فانه خلافا لما جاء بهذا المطعن فان الفصل 173 من م ت اوجب على المتضرر ان يوجه للصندوق مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او اي وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا و لم يلزمه مطلقا المرور بإجراءات التسوية الصلحية هذا من جهة و من جهة اخرى فان الفصول 148 و 176 و 162 من م ت المستند اليها من قبل المعقب لم تتحدث مطلقا عاى الوجوب و لم يرد ذلك لا صراحة و لا دلالة بالنصوص المذكورة.

و ان الإعلام الصادر عن المتضرر في قضية الحال كان متوافقا تماما مع مقتضيات الفصل 173 من م ت و طلب رد هذا الدفع .

## المحكمـــــة

**أولا في خصوص المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 120 و 172 من م ت**

حيث ان الأضرار المطلوب التعويض عنها في قضية الحال تسببت فيها عربة ذات محرك لم يسبق إبرام عقد تامين في خصوصها على معنى احكام الفصل 110 من مجلة التامين .

وحيث تمحور النقاش حول ما اذا كان النزاع خاضعا لمقتضيات لأحكام الفصل 172 من مجلة التامين من عدم ذلك .

و حيث نص بالفصل 172 ذكر بان حالات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور تتمثل في **"حالة عدم التوصل لمعرفة المسئول عن الحادث او في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة و الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة ."**

و بالرجوع لأحكام الفصل 120 يتضح ان حالات عدم التامين هي بطلان عقد التامين و انتهاء صلاحية عقد التامين بالنسبة للعقود المحددة الأجل و فسخ عقد التامين عدا في الصور المنصوص عليها بالفصل 11 من م ت وإيقاف عقد التامين عدا في الصورتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 و بالفقرة الثالثة من الفصل 22 من م ت .و التي تقتضي كلها حسب ما هو جلي وجود عقد تامين سابق .

و حيث يطرح النص المذكور إشكالا قانونيا يتمثل في معرفة هل ان حالة عدم التامين أصلا تلحق ضمن حالات عدم التامين التي تستوجب تدخل صندوق ضحايا حوادث المرور .

و حيث ان قراءة الفصل 172 من م ت توحي لأول وهلة بان تدخل الصندوق لا يكون إلا في حالات عدم التامين التي جاءت بها الفقرة "أ" من الفصل 120 من م ت إلا ان قراءة الفصل الموالي له و هو الفصل 173 تربك هذا الفهم باعتبار انه ينص صراحة على انه على المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة ان يوجه

لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض اذا كان المسئول عن الحادث مجهولا او **غير مؤمن** موردا هذه العبارة بصفة مطلقة .

و حيث ان هذا التضارب يدخل غموضا على معنى النص و إرادة المشرع الأمر الذي يستوجب تأويل القانون .

و حيث تقتضي قواعد التأويل التي جاءت بها بمقتضيات الفصل 541 من م ا ع بأنه اذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته و لا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا مما يتجه معه اعتماد المعنى المطلق لعدم التامين دون حصره بالحالات المنصوص عليها بالفصل 120 من م ت خاصة ان هذه الحالات و ان كانت تقتضي ابرام عقد تامين سابق فإنها نتيجتها واحدة مع حالة عدم التامين بتاتا و المتمثله في كون المسئول الحادث لم يكن مؤمنا بموجب عقد تامين نافذ بتاريخ الحادث.هذا فضلا على انه و خلافا لما تمسك به المعقب فان الفصل 172 هو نص موضوعي جاء ليحدد حالات تعهد الصندوق و ليس بنص اجرائي يمنع تأويله او عند الاقتضاء التشدد في ذلك .

وحيث و تفريعا على ذلك فان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من الحاق حالة عدم التامين بتاتا في مجال تدخل المعقب و عدم قصرها على حالات الفصل 120 من م ت كان مبنيا على فهم صحيح للقانون و لإرادة المشرع و اتجه عدم الالتفات لهذا المطعن.

**ثانيا في خصوص المطعن المتعلق بالخطأ في تأويل احكام الفصول 148 و 156 و 162 و 173 من مجلة التامين.**

حيث ان القول بضرورة احترام المتضرر للآجال المنصوص عليها صلب احكام الفصول 148 و 156 و 162 يقتضي ان يكون النزاع خاضعا لمقتضياتها .

و حيث يتضح من خلال تموقع هذه الفصول في مجلة التامين انها تتعلق بطلب التسوية الصلحية الذي يقدمه المتضرر ومن آل إليهم الحق في حالة الوفاة للمؤمن و الآجال المخولة لهذا الأخير لتقديم عرض التسوية الصلحية لطالبها.

وحيث يقتضي تطبيق هذه الفصول توفر صفة المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 148 من م ت

و حيث لا جدال ان صندوق ضمان حوادث المرور ليس بمؤمن للمسؤولية المدنية و بالتالي فان مقتضيات الفصل 148 لا تنطبق عليه و قد أكدت أحكام الفصل 149 من م ت ذلك لما استثنت الدولة و صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من واجب تقديم عرض التسوية الصلحية هذا فضلا على انه يتضح من الفصول من 5 الى 10 من اتفاقية التعويض لحساب الغير التي جاءت لتعيين المؤمن الملزم بتقديم التسوية الصلحية انها لم تتضمن تعيين للصندوق من بينهم بل ان الفصل 23 من الاتفاقية اعفى الدولة و الصندوق من إجراءات تسوية النزاعات بين المؤمنين .

وحيث أضحى تمسك المعقب بضرورة احترام المتضرر لأجال الفصل 162 من م ت للقيام بالدعوى القضائية في غير طريقه ضرورة ان هذه الآجال تتعلق كما تم بيانه سابقا بعرض التسوية الصلحية المحمولة على المؤمن طبق أحكام الفصل 148 من م ت و لا تنسحب على طلب التعويض الذي يقدمه المتضرر للصندوق على معنى الفصل 173 من م ت و بالتالي فان قيام المتضرر كان في طريقه خاصة ان الفصل 173 لم يفرض على المتضرر اجال لانتظار جواب الصندوق كما لم يفرض عليه اجال للقيام لدى القضاء.

وحيث اتجه لذلك عدم الالتفات لهذا المطعن خاصة ام محكمة الحكم المطعون فيه انتهت الى نتيجة صحيحة حتى وان كان التمشي الذي انتهجته خاطئا من ناحية تحديدها لمجال تطبيق احكام الفصول 148 و 152 و 162 من م ت كما تم بيانه انفا.

**ولهذه الاسبـــــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 18 جانفي 2017** برئاسة السيدة **ماجدة بن جعفر** وعضوية المستشارتين السيدتين

**هالة البجار** و **ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيد **محرز الزواوي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **سنية عبداوي**.

***وحـــرر في تاريخـــه***